منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي م ت١٠٩/٢٦
الدورة التاسعة بعـد المائة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١
البند ٣-١٣ من جدول الأعمال المؤقت EB109/26

الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية والكيميائية لإلحاق الأذى: استجابة الصحة العمومية

تقرير من الأمانة

١- لقد أعربت الدول الأعضاء، في عدة مناسبات خلال العقدين الماضيين، عن مخاوفـــها إزاء احتمـــال استخدام العوامل البيولوجية والكيميائية بشكل متعمد لإلحاق الأذى بالمجموعات السكانية. وفـــي العـــادة فـــإن الإنذارات بشأن احتمالات خطر استخدام مثل هذه العوامل كأسلحة تصدر عن دوائر الأمن أو الدفاع في شـــتى الدول حيث تناط مسؤولية التصدي في هذا المضمار، في العادة، بالقطاع الصحي.

٢- وقد أفادت وزارات الصحة في عدة بلدان، في الشهور القليلة الماضية، بأنها رفعت من مستوى حالـــة الاستنفار فيها توفزاً للاستخدام المتعمد للعوامل الممرضة أو المواد الكيميائية مثل مبيدات الهوام بنشرها عـــن طريق الهواء أو المياه أو الأغذية. وقد تضمنت استجاباتها، بناء على مختلف السيناريوهات ما يلي: (أ) زيـــادة التأهب داخل النظام الوطني لخدمات الصحة العمومية بما في ذلك تحديد موقع، بل وتخزين، الأدوية الحاســـمة الأهمية وما إلى ذلك من السلع، (ب) توعية عامة الناس وخاصة أولئك الذين يُظن أنـــهم معرضـــون لأكـــبر احتمالات الخطر، (ج) التأهب لمعالجة أعداد كبيرة من "الحوادث المشبوهة". وتشمل زيادة تأهب نظام الصحـــة العمومية، في العادة، تحسين ترصد الحوادث والأمراض وتعزيز خطط الطوارئ وتعزيز القدرة على التصـــدي على المستوى الوطني.

٣- وقد شملت السيناريوهات المستخدمة من قبل بعض وزارات الصحة إطلاق مركبـــات مـــن العوامـــل البيولوجية والكيميائية، وإطلاق مركبات بشكل متزامن في أكثر من موقع أو استخدام مواد كيميائية أو كائنـــات معدلة جينياً غير معروفة. وهذه الأخطار من شأنها أن تشكل صعوبات جمة بالنسبة لنظم الصحة العمومية.

٤- وقد لجأت عدة دول أعضاء إلى منظمة الصحة العالمية ملتمسةً مشورتها. وجميع الأنشطة التي تنفذها المنظمة بخصوص الوقاية من حالات إطلاق العوامل البيولوجية والكيميائية والإشعاعية، الطبيعيـــة منـــها أو العرضية أو المتعمدة، والتأهب لها والاستجابة لمقتضياتها، تعني إقامة أوثـــق علاقـــات تنســـيق ممكنـــة مـــع المنظمات الوطنية والدولية المعنية. ومن المرجح، في المراحل الأولية، أن ينظر إلى عملية الإطلاق المتعمـــد لعامل بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي ما على أنها حدث طبيعي، ما لم يتم نشر العامل بشكل علني أو علـــى نطاق واسع، وقد يكون من الصعب التمييز بينه وبين حدوث مرض يقع بشكل طبيعي.

٥- وتركز منظمة الصحة العالمية على الآثار المحتملة الناجمة عن مثل هذا الحادث بالنسبة للصحة العمومية بغض النظر عما إذا كان يوصف، في المراحل الأولية، كحدث من الأحداث الإرهابية أو كطارئ من الطوارئ الصحية التي تحدث بصورة طبيعية. ويتمثل نشاط المنظمة الأساسي في هذا المجال في تعزيز النظم الخاصة بالتحذير من الأمراض والاستجابة لمقتضياتها على جميع المستويات، وبذا فإن هذه النظم ستكشف الأمراض التي قد تحدث نتيجة لفعل فاعل[١] وستتجاوب معها.

٦- وعندما تعرب دولة عضو ما عن مخاوفها وعن رغبتها في التأهب في هذا المضمار فإن منظمة الصحة العالمية تنصح بتعزيز أنشطة الترصد والتصدي فيما يتعلق بالصحة العمومية وذلك بالتوكيد على ما يلي:

- زيادة فعالية ترصد فاشيات الأمراض على الصعيد الوطني؛
- تحسين التواصل بين الوكالات المسؤولة (الصحة العمومية وإمدادات المياه والسلامة الغذائية والخدمات البيطرية[٢] والإشعاعية وخدمات السلامة النووية ومكافحة السموم وما إلى ذلك من خدمات) وتحسين التنسيق بين استجابتها؛
- تحسين تقديرات مدى التأثر والتواصل الفعال بشأن احتمالات الخطر التي قد يتعرض لها المهنيون وعامة الناس على حد سواء؛
- التأهب لمواجهة الآثار النفسية الاجتماعية المترتبة على تعمد استخدام العوامل الممرضة والمواد الكيميائية بهدف إلحاق الأذى؛
- وضع خطط للطوارئ من أجل تعزيز القدرة على الاستجابة (مع التمكن من حشد المزيد من الموارد خدمة للصحة العمومية مثل هيئات الدفاع المدني والأمن وإنفاذ القوانين وما إلى ذلك من الهيئات والتأهب للعمل معاً من خلال إبرام الاتفاقات التعاونية).

٧- وتأتي الإرشادات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية للبلدان بشأن تعزيز التأهب والاستجابات الفعالة على الصعيد القطري مبينة في الوثيقة المعنونة "استجابة الصحة العمومية للأسلحة البيولوجية والكيميائية".[٣] وقد تشارك كل الأفرقة القطرية التابعة للمنظمة والمكاتب الإقليمية ومختلف الوحدات في المقر الرئيسي والمكتب التابع للمنظمة والمعني بترصد الأمراض السارية والاستجابة لمقتضياتها في ليون بفرنسا في الاتصالات بين المنظمة والبلدان المعرضة لاحتمالات الخطر. ويقدم المكتب المعني بترصد الأمراض السارية والاستجابة لمقتضياتها في ليون الدعم فيما يتعلق بتعزيز المهارات المختبرية والوبائية على الصعيد الوطني.

٨- وقد طلبت جمعية الصحة من المديرة العامة، في القرار ج ص ع٥٤-١٤، أن تتخذ الترتيبات الملائمة من أجل وضع خطط خاصة بالتأهب والاستجابة على الصعيد الإقليمي. وساعدت المنظمة في إقامة نظام كفؤ

---

١ وثيقة منظمة الصحة العالمية بعنوان "الجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية من أجل مواجهة الإرهاب" وقد أرسلت إلى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية السيد باتريزيو تشيفيلي في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ رداً على الطلب الذي تقدم به إلى هيئات الأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١.

٢ إن جميع العوامل التي يعرف أنها أصبحت تستخدم كأسلحة هي تقريبا من الممرضات الحيوانية المنشأ.

٣ انظر الموقع التالي على الإنترنت: www.who.int/emc/pdfs/BIOWEAPONS_exec_sum2bdf.

ومجرب للإنذارات والتحقق والاستجابة على الصعيد العالمي[1] وذلك بالاستناد إلى شبكة تضم عدداً كبيراً من الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية. وتتيح هذه الشبكة العالمية فرصة النفاذ إلى الخبرة التقنية فيما يتعلق بالإنذار من العوامل البيولوجية والكيميائية المسببة للأمراض والتحقق منها والاستجابة لمقتضياتها.

٩- ولقد تطورت القدرات الحالية على ترصد فاشيات الأمراض البيولوجية والاستجابة لمقتضياتها تطوراً كبيراً على مدى ما يزيد على ١٠ سنوات. إذ ركزت الأنشطة المضطلع بها على الأمراض الوبائية التي تحدث بشكل طبيعي (مثل حمى إيبولا النزفية). غير أن آليات الإنذار والتصدي هذه لاتزال بحاجة إلى تعزيز وبخاصة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والأخطار المحدقة التي تكتنف سلسلتي إمدادات الأغذية والمياه ولاسيما في البلدان النامية.

١٠- وتحافظ منظمة الصحة العالمية، عن طريق مجموعة من الخبراء، على الخبرة التقنية فيما يتعلق بالأمراض التي تحدث عن عمد ويمكن إتاحة تلك الخبرة للدول الأعضاء عند الضرورة. وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بمهمة تحري "التقارير التي قد تسترعي أية دولة عضو نظره إليها فيما يتعلق باحتمال استخدام الأسلحة الكيميائية أو البكتيريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية [...] بهدف التأكد من هذه المسألة ..." (القرار ٣٧/٤٢ج، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧). وتطالب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بتحري أي مزاعم لاستخدام الأسلحة الكيميائية ضد دولة عضو ما وذلك بالتعاون مع الأمين العام إذا كان الأمر يتعلق بأي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية. وتنص اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية لعام ١٩٧٢ على أنه إذا رأت أي دولة طرف أن أي دولة طرف أخرى تنتهك التزاماتها بموجب الاتفاقية فإنه يجوز لها أن تتقدم بشكوى لدى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو أن تطلب مساعدته.

١١- فإذا طلب من الأمم المتحدة التجاوب مع حادث معين فإنه سيطلب من منظمة الصحة العالمية دون أدنى شك أن توفر مواردها وآلياتها المتاحة. وإذا تم تقديم طلب من هذا النوع فإن منظمة الصحة العالمية ستبلّغ حكومة البلد أو البلدان التي يقع فيها الحادث بالمعلومات الخاصة بالتصدي في مجال الصحة العمومية بما فيها نتائج التحريات الوبائية والمختبرية. ويمنح قرار جمعية الصحة ج ص ع٥٤-١٤، بشأن الأمن الصحي العالمي، منظمة الصحة العالمية ولاية تسهيل قيام محفل للنقاش والعمل المشترك في الحالات التي قد يعرّض فيها حدث ما الصحة العمومية للخطر في أكثر من بلد واحد.

١٢- وتعمل منظمة الصحة العالمية أيضاً في تعاون وثيق مع طائفة واسعة من المنظمات الدولية التي قد يكون لها اهتمام بهذا الميدان مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتتبادل منظمة الصحة العالمية المعلومات التقنية مع الخبراء الذين يعملون في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية. وتتجاوب المنظمة، بالتشارك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع الحوادث الإشعاعية التي قد تشكل خطراً على صحة الإنسان.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١٣- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير.

= = =

١ انظر الوثيقة ج٩/٥٤.